

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة الدائمة لإعداد أسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى مذكرة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ ؛

قرر :

مادة ١ - يتم العمل بالكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق (الجزء الرابع : أنظمة الإطفاء بالمياه) .

مادة ٢ - تتولى اللجنة الدائمة لإعداد كود أسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة بغرض التحديث

كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافة بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٣ - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

مادة ٤ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / أحمد المغربى